مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

المعاملات المالية و التجارية بين مطرقة الضوابط الشرعية و سندان التطورات الراهنة

أ. حمادي مليكة / جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس

المعاملات المالية و التجارية بين مطرقة الضوابط الشرعية و سندان التطورات الراهنة

أ. حمادي مليكة

الملخص:

تتميز المعاملات المالية بالتطور و التحديث عبر الزمن، مما يستدعي مسايرتها و البحث عن مدى إمكانية اعتمادها من قبل الهيئات المختصة. فالمعاملات المالية المعاصرة تستدعي من المؤسسات المالية الإسلامية أخذ كل الحيطة و الحذر في التعامل بها مما يوجب معرفتها بالضوابط الشرعية الخاصة بكل معاملة، و هذا للتأكد من مدى شرعيتها و موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

تعتبر الهيئات الشرعية المعتمدة من طرف الدول الإسلامية عامة و المؤسسات المالية خاصة من أهم الهيئات التي بإمكانها البحث و إصدار ضوابط و مبادئ تخص المعاملات المالية المتعارف عليها و المستجدة منها. إلا أن عمل هذه الهيئات يستوجب عليها رفع بعض التحديات من أجل القيام بالمهام المخولة لها، كالإلمام بالجوانب الفقهية و القانونية و الاقتصادية لكل معاملة.

نحاول من خلال هذا البحث عرض أهم الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، و تبيان أهمية الالتزام بها في الفصل الثاني، ثم تقديم مختلف الهيئات المختصة في ضبط و الرقابة الشرعية للمعاملات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية في الفصل الثالث، مع ذكر مختلف التحديات و المعوقات التي تعرقل عمل الهيئات الشرعية.

في خاتمة البحث حاولنا تقديم مختلف الاستنتاجات و التوصيات التي استقيناها من خلال هذا البحث المتواضع.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الشرعية، المعاملات المالية، التمويل الإسلامي، الرقابة الشرعية.

Abstract

Throughout history, financial transactions have been coined with development and modernization, requiring compatibility and research for possible officialization by the relevant specialized authorities. These modern financial transactions impose on the Islamic financial institutions to take their precaution and raise awareness which require knowledge of the legal regulations for each transaction, in order to ensure its legitimacy and convenience to the Islamic Sharia.

The legal legislation authorities which are approved by the Muslim countries in general, and the financial institutions in particular, are one of the most important authorities able to search and issue regulations and principles related to the financial transactions' norms and developments. Moreover, the task of these institutions require living up to some challenges in order to carry out the tasks with which they are entrusted, by having a solid grasp of the religious, legal and economic aspects of each transaction.

This research attempts to display the most important legal regulations of financial transactions – to show the importance of committing to these regulations in Chapter II, and then to present various specialized authorities which control and monitor the financial transactions for the Islamic financial institutions in Chapter III, going through the different challenges and obstacles that legal bodies face.

This research is then concluded by presenting conclusions and suggesting recommendations which we have learned throughout this modest research.

Keywords: Legal Regulations, Financial Transactions, Islamic Finance, Legal Supervisory.

مقدمة

يكثر في هذه الأيام الحديث عن الهيئات الشرعية والتدقيق الشرعي، والافتاء والرقابة، وغيرها من المسائل المتعلقة بضبط الالتزام الشرعي في العمل المصرفي الإسلامي بحيث بادر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالدعوة للدراسة المعمقة لهذا الموضوع، وسعى كل منهما مبكرا لضبط حوكمة الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تنظيم ورش عمل مشتركة تتناول هذا الموضوع دعي إليها نخبة من العلماء أعضاء الهيئات الشرعية والمدققين الشرعيين.

إن ما تتمتع به صناعة المال الإسلامي من سمعة جيدة اعتمدت على تحقيق انجازات في وقت قصير لا يتجاوز 4عقود بالمقارنة مع صناعة المال التقليدية التي تجاوزت 3 قرون حيث أن الفارق الأساس بين المؤسسات المالية الإسلامية وبين المؤسسات المالية التقليدية هو عنصر التأصيل الشرعي الذي تقوم به الهيئات الشرعية لكل مؤسسة.

نجد أن هناك زمرة من الضوابط والقواعد الفقهية تتعلق بفقه المعاملات، منها العام ومنها الخاص بالمعاملات المالية، ولقد تولت المجامع الفقهية المعاصرة كمجمع الفقه الإسلامي وما يشبهها من الهيئات، كهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إصدار الأحكام الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة، بعد دراستها وتحليلها لتوضيح الجائز منها والغير جائز من خلال القواعد الفقهية، وذلك لكي يسهل على الناس عموما والمهتمين خصوصا ضبط المعاملات المالية الخاصة بهم، فلقد قال عمر رضي الله عنه: " لا يبِيع في سوقِنا إلا من قد تَفقَّه في الدينِ".

فيجب على الذين من وظيفتهم الفتوى في معاملات الناس المعاصرة، وخاصة أصحاب الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية أن يهتموا بها، لكي تساعدهم في فهم المسائل التي تعرض عليهم ومن ثم استنباط الحكم الشرعي الصحيح وإسقاطه على واقع المسلمين.

تختص هذه الدراسة ببيان أهم الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية ، و في ضوئها يكون الحكم على شرعية أو عدم شرعية المستحدث و المعاصر منها، و على أساسها تحدد الأهداف والسياسات والاستراتيجيات ، وتوضع الخطط والبرامج و تراقب وتقوم المعاملات والأحداث المالية ، و تتخذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء إلى الأحسن و هذا كله وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

حاولنا تحديد مشكلة البحث من خلال سؤال محدد و واضح ،و الذي قمنا بصياغته كالآتي:

ما هي مختلف الضوابط و المعايير الشرعية التي يجب أن تحكم العمليات المالية الشرعية؟ وما هي أقسام هذه المعايير؟

أهداف البحث

نهدف من خلال بحثنا المتواضع إلى:

- التذكير بأهم المعايير و الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية المعاصرة.
- التأكيد على أسبقية النظام الاقتصادي الإسلامي في العناية بفكرة التمويل القائم على أسس شرعية من خلال دعمه لفكرة المسؤولية الاجتماعية للمنظمات تجاه البيئة أو المحيط الذي تعمل فيه.

- تأكيد أن النظام المالي الإسلامي قد سبق كافة الأنظمة.
- إظهار مدى اهتمام الإسلام من خلال كتاب الله عز و جل و سنة رسوله الكريم بحماية حقوق كل أطراف التمويل و رعاية مصالحها دون التحيز إلى طرف على حساب الآخر.
- إيضاح سلاسة هذه المعايير بما يضمن حسن أداء مختلف العمليات المالية بما يكفل تحقيق أهداف كل الأطراف ذات العلاقة بالمشروعات التي يتم تمويلها ممثلة في الممول والمستثمر والمجتمع.

اهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على مدى أهمية المعاملات المالية للمصارف الإسلامية، نظرا لالتزامها بمجموعة من الضوابط الشرعية بما يبرهن على أهمية التمويل الإسلامي، و على أنه يمثل البديل الأمثل للتمويل الرّبوي الذي تقدمه المصارف التقليدية الربوية، استنادًا إلى أن الأموال المتاحة في المصرف يجب أن تكون أموالاً منتجة إنتاجًا حقيقيًا و العائد يجب أن يكون حقيقيًا ناتجًا عن تلاحم رأس المال والعمل.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا على الدراسة النظرية لمختلف المعايير و الضوابط الشرعية للتمويل في الإسلام، بالرجوع إلى مختلف المراجع المتعلقة بالفقه و الاقتصاد الإسلامي إضافة إلى بعض الأدلة من الكتاب و السنة.

و هذا بتوضيح وبيان أهم الضوابط القرآنية التي تؤدي إلى تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي وتحول دون حدوث الأزمات وبشكل خاص فيما يتعلق بالأزمة المالية العالمية المعاصرة، وتفترض هذه الدراسة أن ما توصل إليه البشر في مجال تحقيق الاستقرار الاقتصادي هو بسيط جدا و ضعيف جدا مقارنة بما هو موجود في القرآن، حيث يوجد في القرآن من الآيات والنصوص ما يحقق كافة أشكال الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والنفسي والروحي.

خطة البحث:

أردنا من خلال هذا البحث إعطاء نظرة عامة حول مختلف الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية، و هذا دون التطرق إليها بالتفصيل حسب كل نوع من المعاملات. و بالتالي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول: الإطار العام للبحث

الفصل الثاني: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

الفصل الثالث: هيئات ضبط و رقابة المعاملات المالية و التجارية في المؤسسات المالية الإسلامية

الضوابط الشرعية للمعاملات المالية

تعتبر الضوابط الشرعية للمعاملات المالية و التجارية كل المبادئ و الأحكام المستنبطة من الشريعة الإسلامية و المعتمدة على : فقه المعاملات والفتاوى والقرارات الصادرة عن مجامع الفقه فى القضايا المعاصرة.

الاعتماد على هذه الضوابط يساعد في إرساء العدل الاجتماعي و كذا الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، و هذا لأن الغاية من المعاملات الحصول على الكسب الطيب و الحلال، كما أن الالتزام بالسلوك السوي طاعة لله عز و جل يزيد من ثقة المتعاملين فيما بينهم.

1. تعريف الضوابط الشرعية:

تتمثل في القواعد والأحكام والمبادئ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التي تحكم المعاملات بصفة عامة، والمعاملات التجارية والاقتصادية والمالية بصفة خاصة.

علم فقه المعاملات له أهمية عظيمة . لا يخلو مكلف عن بيع ولا عن شراء، لا يخلو إنسان إلا وما يمر عليه يوم إلا وهو يريد أن يبيع وأن يشترى، لذلك لابد من تحرى الحلال فيه، ولابد من تعلم أحكامه لأن الإنسان إذا لم يتعلم أحكام الله تعالى في البيع والشراء وقع في الحرام شاء أم أبى، وطلب الحلال وتحريه واجب، وفي الحديث: "لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع" منها "وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه"[1]

الفرق بين الضابط والقاعدة[2]:

عمدة الفرق بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروعا من باب واحد. أي أن الضابط يختص بباب واجد أو أبواب متقاربة، أما القاعدة فإنها تدخل في جميع أبواب الفقه أو أغلبها.

فالقواعد والضوابط جميعها قواعد تُرد إليها فروع، وكليات تتفرع عنها جزئيات، وأصول تنبني عليها مسائل جزئية، إلا أن القواعد أعم من الضوابط حيث تتميز بكونها غير منحصرة في باب معين من أبواب الدين.

فعلى سبيل المثال: قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) تسمى قاعدة لا ضابطا؛ لأنها تدخل في جميع أبواب الشريعة، في العبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الدين. أما قاعدة ((ما جازت إجازته جازت إعارته)) فهي ضابط فقهي لاختصاصها بالمعاملات في باب العارية، وكذلك قاعدة ((ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه)) فهي ضابط لاختصاصها بالمعاملات باب القرض.

مصادرها:

من أهم مصادر الشريعة المستنبط منها تلك الضوابط ما يلي:[3]

1- **القرآن الكريم:** ما ورد بكتاب الله من أحكام تتعلق بالمعاملات.

2- **السنة النبوية الشريفة:** ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وكان مقصوداً به التشريع والإقتداء في مجال المعاملات.

3- **الإجماع:** ويقصد به اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة من المعاملات وله الضوابط الشرعية.

4- **القياس:** ويقصد به إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوى الواقعتين في علة هذا الحكم.

5- **الاستحسان:** ويقصد به اعتبار الشيء حسبنا في مجال الفقه يقصد به: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلى إلى مقتضى قياس خفي أو عن حكم كلى إلى حكم استثنائي.

6- **المصلحة المرسلة:** هي التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.

7- **العرف الصحيح:** وهو ما تعارف الناس عليه ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً.

8- **الاستصحاب:** ويقصد به جعل الحكم الذي كان ثابتاً من قبل باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغييره لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على تحريمه.

9- **شرع من قبلنا:** ما ورد في الأمم السابقة من أحكام ما لم يوجد دليل شرعي على نسخة.

10- **مذهب الصحابة:** ما صدر عن صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين عرفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتاوى في وقائع معينة مثل ما صدر عن السيدة عائشة من فتاوى.

جوانب المعرفة في فقه المعاملات المالية و مصادرها

من المسائل الأساسية في المعاملات المالية والتي يجب أن يفقهها المسلم والواردة في كتب الفقه ما يلي:[4]

- الأحكام والمبادئ الشرعية الكلية العامة للمعاملات.
- فقه التعامل مع العمال.
- فقه البيوع الجائز والمنهي عنه.
- فقه التعامل مع الشركاء .
- فقه العقود وبصفة خاصة عقود المشاركات.
- فقه الكتابة والتوثيق والإشهار.
- فقه (الوكالة / الكفالة / الضمانات).
- فقه توزيع الأرباح والخسائر .
- فقه الربا بصوره المختلفة.
- فقه التعامل في أموال الزوجة.
- فقه الزكاة والصدقات.
- فقه التعامل في مال الغير .
- فقه القرض.
- فقه التعامل مع الدولة (الحكومة).
- فقه الإجارة.
- (الضرائب /الرسوم /الرخص ...).
- فقه المضاربة والمشاركة والمرابحة .
- - فقه التعامل مع مال اليتيم .
- فقه السلم و الاستصناع.
- فقه الهدية والرشوة .
- فقه التعامل في الأسواق.
- فقه الميراث والوصايا .
- فقه التعامل مع غير المسلمين.
- فقه موالاة المؤمنين.

و من أهم مصادر المعرفة في فقه المعاملات المالية ما يلي :

- آيات المعاملات الواردة في القرآن الكريم و تفسيرها وأحكامها، وعلى سبيل المثال: آيات البيع والإنفاق والزكاة والصدقات والرهان والكتابة والإشهار والربا والطيبات والخبائث....

- الأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعاملات : سواء كانت قولية أو تقريرية أو فعلية ، وهي واردة في كتب الصحاح مثل البخاري ومسلم والترمذي وأحمد ...

- أبواب فقه المعاملات في كتب الفقه من التراث والمعاصرة.

- فتاوى مجامع و مراكز و مجالس هيئات الفقه الإسلامية الصادرة في المسائل المعاصرة

- سؤال أهل العلم و الفقه من المتخصصين في الفقه الإسلامي بصفة عامة وفي فقه المعاملات بصفة خاصة.

أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية[5]

إن التزام المسلم بالضوابط الشرعية يحقق له ما يلي:

1- تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى و هدايته ورحمته وتجنب مخالفته شرعه ، وهذا ما أشار الله إليه في كتابه الكريم :﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة : 15 . 16) .

2- تحقيق الخير والبركة والنماء في الأرزاق ، وصدق الله القائل في كتابة الكريم :﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف : 96) .

3- تجنب الوقوع في الحرام وبالتالي عدم ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل، لأن مخالفة شرع الله تمحق الأرزاق، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «... وإن العبد ليذنب أذنب فيحرم الرزق قد هيئ له " .

4- تجنب الشك والريبة بين المسلمين وتحقيق العدل بين الناس في المعاملات وهذا من أهم مقاصد الشرعة الإسلامية.

5- التأكيد على شمولية الإسلام وأنه دين عبادات وأنه منهج حياة ، وصدق الله القائل : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِين ﴾ (النحل : 89) ، وفى حجة الوداع قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى : كتاب الله وسنتي " (رواه مسلم).

6- الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وربط الأقوال بالأفعال، فلا ينبغي لمن يتصدى للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن لا يفهم أو لا يلتزم بالضوابط الشرعية في حياته.

7- تقديم نموذج متميز لرجال الأعمال المسلم في حلبة الحياة العملية ، حتى نؤكد للناس أن الإسلام دين شامل وليس خطاب أو وعظ .

8- التمكين لشرع الله أن يطبق ويسود لإنقاذ البشرية مما هي فيه من بؤس وشقاء وضنك وهذا من خلال نظم ونماذج عملية.

منافع الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة[6]

من المنافع المرجوة من الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية ما يلي:

1- الارتياح القلبي والاطمئنان النفسي من أن المسلم يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى وتجنب محارمه ، ولا يستشعر بذلك إلا أصحاب القلوب الخائفة من الله ، والراجية رضاه ، والطامعة في جنته .

2- تحقيق الخير والبركة والزيادة في الأموال وفي الأرباح وتجنب المحق والحياة الضنك وهذا في حد ذاته يزيد من الاطمئنان من أن الله هو الرازق وأن بيده كل شيء.

3- الوقاية من ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل الاقتصادية التي تقود إلى فساد العقيدة والأخلاق أحيانا، حيث يقول العلماء أن للفساد الاقتصادي أثرا على الفساد الأخلاقي كما يقود الفساد الأخلاقي إلى فساد اقتصادي.

4- تجنب الشك والريبة والخصام والشجار بين المسلمين والمحافظة على رابطة الأخوة الصادقة والحب في الله، فالالتزام بالضوابط الشرعية من موجبات المحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس.

5- سلامة واستقرار المعاملات بين الناس الخالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس والربا.... وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل، و هذا من موجبات وجود السوق الحرة الطاهرة.

6- تقديم الإسلام للناس على أنه دين شامل ومنهج حياة وليس دين عبادات وشعائر وعواطف فقط بل يمزج بين الروحانيات والماديات، وبين العبادات والمعاملات وصالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

7- تفيد هذه الضوابط رجال الدعوة الإسلامية من وعاظ وعلماء ونحوهم في الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وكيفية ربط المفاهيم والقواعد والضوابط بالتطبيق العملي، كما تساعدهم في الإجابة على الاستفسارات المالية المعاصرة وبيان الجائز والمنهي عنه شرعا.

8- تقديم نماذج عملية من المعاملات المالية التي تقوم على مرجعية فقهية مرنة وقابلة للتطبيق و تستوعب مستجدات العصر، وفي هذا بيان لعظمة الإسلام و عراقة الحضارة الإسلامية ، والتأكيد على أن سبب تخلف الدول الإسلامية يرجع إلى عدم الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة .

9- تساعد هذه الضوابط الأفراد والشركات والمؤسسات ورجال الأعمال و من في حكمهم على أن يضعوا اللوائح المالية في ضوء الضوابط الشرعية و ليس وفقا لما يخالف شريعة الإسلام.

10- تساعد هذه الضوابط كذلك في إعادة النظر في القوانين الاقتصادية والمالية والاستثمارية و ما في حكمها في البلاد العربية والإسلامية لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و أن يكون نظامها الاقتصادي والمالي والأساليب والسبل التنفيذية مطابقة للشريعة كذلك.

أنواع الضوابط الشرعية للمعاملات المالية:[7]

إن المستقرئ للشريعة الإسلامية في سائر أنواع المعاملات يجد أن الأصل فيها الإباحة وليس التوقيف والتحريم لذا نجد أن المتواجد لدينا هي المعاملات المحرمة فقط، بل الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة ، وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " (سورة البقرة الآية 29) وقوله " وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (سورة الجاثية الآية 13)

وما كان الله سبحانه تعالى ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للناس ويمن عليهم بها ثم يحرمهم منها بتحريمها عليهم ، ومن ثم فإنه لا يستطيع أي عالم أو فقيه مهما علا كعبه في العلم أن يحرم مباحاً من المعاملات المالية والتجارية المعاصرة التي لم يرد فيها نص شرعي يدل على تحريمها أو يحوم حولها شبهة من شبهات التحريم. لكن هناك مجموعة من الضوابط الشرعية التي ينبغي لكل باحث عن الحلال في معاملاته المالية أو التجارية أن يضعها نصب عينه قبل أن يتعامل حتى لا يقع في دائرة الحرام سواء كان المتعامل عالماً بالشرع أي متخصصاً أو غير متخصص. ونلخص هذه الضوابط في المسائل التالية:

خلو المعاملة من الربا:

الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين قال الإمام السرخسى : ذكر الله لأكله الربا خمساً من العقوبات:

- ❖ التخبط
- ❖ المحق
- ❖ الكفر: أي كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا.
- ❖ الخلود فى النار
- ❖ حرب من الله و رسوله

و هذا لقوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ **الرِّبَا** لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ " (سورة البقرة الآيات 275: 279)

و قوله سبحانه:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوٰٓا أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(سورة أل عمران الآية 130)

و قوله:" وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"(سورة النساء الآية 161)

خلو المعاملة من الغبن والظلم:

أمرنا سبحانه وتعالى فى أكثر من موضع فى كتابة الكريم بالعدل منها :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"(سورة النساء الآية 135). وقوله تعالى "إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى"(سورة الأنعام 152) وقال تبارك وتعالى " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا(سورة النساء الآية 58)

وقال تبارك تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ(سورة المائدة الآية 1)

وقال تبارك تعالى «....وَلَا تَنقُصُوا ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِنِّى أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ [84] وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ [85]"(سورة هود الآية 84، 85)

ومن ثم منعت الشريعة الإسلامية أي معاملة يختل فيها العدل بسبب استغلال أحد الطرفين الآخر أو بسبب اضطراره.

وحرم بيع الغرر: والغرر هي المعاملة المشتملة على ما يجهله العاقدان أو كلاهما أو المعاملة على مالا يمكن تسليمه كذا حرم بيع المزابنة : أن يباع النحل بأوساق من التمر

وحرم بيع الثمر قبل بدو صلاحه.. لما فيه من ظلم لأحد العاقدين فروي عنه صلى الله عيه و سلم " أنه نهي أن يباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح ؟ قال تحمر أو تصفر ويؤكل منها".

ورغم أن الإسلام أحل البيع وجعله من ضروريات الحياة ولكنه أمر بأن يكون عن تراضي وحتى يكون البيع صحيحاً ترتاح له النفوس وتطمئن له القلوب وتدوم الألفة بين الناس وقبل ذلك يكون المال حلالا نقياً، رغب الإسلام فى أن تكون المعاملة مبنية على الوضوح والتسامح الذي لا غرر فيه ولا غموض، بل جعل الإسلام من حق كلا الطرفين فى حالة عدم التراضي فسخ العقد، ليس بمجلس العقد فقط بل حتى بعد انعقاد مجلس العقد وهو ما يعرف فى الشريعة الإسلامية بالخيار، ومن الخيار ما يلي :

- **خيار الغبن:** والغبن لغة:- النقصان، وفي اصطلاح الفقهاء الغبن: أن يأخذ البائع من المشتري ثمناً زائدا على الثمن المتعارف عليه في السوق وهو ما يطلق عليه **ثمن المثل** ويسمى من وقع عليه الغبن مغبون ويثبت له فسخ العقد.
- **خيار الشرط**[8] :وهو أن يقول احدهما أريد ثلاثة أيام مثلاً لإتمام الصفقة فإن غيرت رأيي انحل العقد يطلبه البائع أو المشتري ويجب أن يكون هذا الشرط فى صلب العقد ويشترط أن يكون لأجل معلوم.
- **خيار التدليس:**إذا اكتشف أحد العاقدين أن الآخر وضع شيئاً فى السلعة ليزيدها جمالاً ليزيد فى سعرها عما تستحق فإن ثبت التدليس فله خيار الفسخ و قد ورد فى النسبة ما يسمى التصرية وهو ترك الناقة فلا تحلب أياماً ثم تباع وضرعها مملوء حتى يقال ناقة حلوب وعندما يحلبها المشتري أول مرة ثم ثاني مرة يفاجأ بأنها كانت مصراه فهذا تدليس وغش يفسخ به العقد، قال صلى الله عيه و سلم، " لا تصروا الإبل والغنم فمن إبتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر "[9]متفق عليه
- **ومنه خيار العيب :**فإذا ظهر فى السلعة عيبا أخفاه البائع مع العلم أنه تم الاتفاق على الشراء بدون هذا العيب بما يعني عدمه فله الحق في خيار العيب بفسخ العقد أو أخذ التعويض وهو قيمة الفارق بين السلعة بدون عيب والسلعة بعيبها.

خلو المعاملة من الميسر والمقامرة:

روى الإمام مسلم فى صحيحه مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " نهي رسول الله صلى الله عيه و سلم عن بيع الحصاه وبيع الغرر "

و**بيع الحصاه** وهو أن يقول البائع للمشتري أرم هذه الحصاه فأي ثوب تقع عليه فعليك بكذا أو يريد أن يبيع

أرضه فيقال أرم حصاه فيطلب منه أن يري حصاه حتى تسقط فهي له بكذا فقد تقصد ميل ومئات الأميال

وفي الصحيحين من حديثه ابن عمر رضي الله عنه قال " نهى النبي عن بيع حبل الحبلة "قال ابن عمر أو نافع " كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي فى بطنها".

وولد الناقة فى حكم المجهول فهل سيولد حيا أم ميتا أو لا تتم ولادته، فهذا بيع محرم لما فيه المقامرة والجهالة ولهذا قال الفقهاء القدامى " لا يصح بيع العبد الأبق ولا الجمل الشارد ولا الطير فى الهواء ولا سمك فى ماء ولا صوف على ظهر".وفي حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي صلى الله عيه و سلم، " نهي عن بيع الثمار حتى بدو صلاحها نهي البائع والمبتاع "

تحقيق النية الصادقة:

قبل البدء في أي معاملة، يجب استحضار النية أن الغاية من العمل هو الحصول على المال الحلال الطيب ليعين الإنسان على تحقيق المقاصد الشرعية الآتية:

- الإنفاق على الحاجات الأصلية للإنسان للتقوية على عبادة الله سبحانه وتعالى.
- أداء الفرائض الشرعية و الواجبات الدينية.
- إصلاح الأرض واستغلالها وعمارتها.
- المساهمة في أعمال الخير والبر.

و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ" (سورة الأنعام الآية 162) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .....الحديث " (رواه مسلم).

ولقد استنبط الفقهاء هذا الضابط من القاعدة الفقهية: " الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها " وتأسيسا على ما سبق يجب على كل مسلم قبل أن يهم بأي معاملة أن يجدد النية بأن هذا العمل ابتغاء مرضات الله عز وجل وأن يكون العمل صالحا ولوجهه خالصا ليس فيه شيء لهوى النفس .

الالتزام بالحلال الطيب و تجنب الحرام الخبيث :

و يقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة، و كذلك أن تكون في مجال الطيبات، و تجنب الخبائث مهما كان قدرها.

و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ " (البقرة: 168) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا "رواه مسلم.

و هذا الضابط مستنبط من القواعد الشرعية الآتية:

- الأصل في المعاملات الإباحة (الحل).
- وسائل الحرام حرام.
- من اختلط بماله الحلال حرام أخرج قدر الحرام و الباقي حلال.
- أكل المال بالباطل حرام.

و تأسيسا على ما سبق يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف هل هي من الحلال الطيب فيقبل عليها، أم من الحرام الخبيث فيمتنع عنها.

توثيق المعاملات بالعقود والعهود.

الالتزام بإبرام العقود والعهود و الوعود المطابقة لشرع الله عز وجل، و القائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح و العدل، و مستوفية كافة الشروط الواجبة، و لقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ "(البقرة: 282). و قوله سبحانه وتعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " (المائدة:1)

و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية الآتية:

- الأصل في العقود اللزوم.
- المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حراما أو حرم حلالا.
- العبرة في العقود بالمقاصد.

سلامة و استيفاء العقود والالتزام بها:

و يقصد بذلك أن تكون العقود وما في حكمها من العهود و الوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال، و من أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال :الغرر والجهالة والإذعان وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل، و لقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ..."(النساء:29). ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء على أموال الغير، فقال صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه "(رواه مسلم).

كما يجب أن تكون مستوفاة لكافة الشروط التي تضبط الأعمال ليجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع المشكل.

و يستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها:

- الغرر الكثير يفسد العقود.
- الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل تبطل العقود.
- حرمة أكل أموال الناس بالباطل.
- الأصل في العقود اللزوم.

مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة:

يعني ذلك أن تكون الغاية من المعاملات مشروعة، و الوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات محرمة حرام. و من أدلة ذلك قول الله عز و جل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "(التوبة 28)

و يرتكز هذا الضابط إلى القواعد الفقهية الآتية :

- وسائل الحرام حرام.
- مشروعية الوسيلة.

ضوابط اخرى:

حسب الدكتور عبد الحميد محمود البعلي المعاملات التجارية تحكمها سبع ضوابط شرعية وهي:[10]

1- **إذا حدثوا لم يكذبوا:** والكذب نوع من التدليس القولي كالكذب في السعر وإعطاء معلومات كاذبة والتدليس نوع من الغش.

2- **إذا ائتمنوا لم يخونوا:** فالخائن يخون ما جعل عليه أمينا ولذلك فهي تتعلق بالعهد والأمانة. والخيانة

في بيوع الأمانة إما أن تكون في بيان مقدار أو صفة رأس المال.

3- **إذا وعدوا لم يخلفوا:** والموعد عرفه ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل وقال العيني هو الإخبار في إيصال الخبر في المستقبل والوعد يستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازاً ويقال في الشر أتعدوا.

4- **إذا اشتروا لم يذموا:** يقول تعالى: " ولا تبخسوا الناس أشياءهم "(سورة هود الآية 85)

أي لا تنقصوهم قيمة أشيائهم في المعاملات وهي رذيلة تمس نظافة القلب واليد كما تمس المروءة والشرف ومن ثم تبدو علاقة عقيدة التوحيد بالأمانة وعدالة المعاملة وشرف الأخذ والعطاء.

5- **إذا باعوا لم يطروا:** أي لم يتجاوزوا في مدح السلعة الحد حتى لا يقعوا في الكذب.

6- **إذا كان عليهم لم يمطلوا:** المطل التسويف والمدافعة عن أداء الحق بالدين الحال ومطل الموسر القادر على الوفاء بلا عذر شرعي يعتبر سبباً من أسباب الحبس واستحقاق التعزير أيضاً، أما إذا كان المماطل معسراً فإنه يُمهل إلى ميسرة.

والأول لقوله صلى الله عليه وسلم " لَيُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته ".

والثاني لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "(سورة البقرة الآية 280)

7- **إذا كان لهم لم يُعسِّروا:** فالمقصود هنا ألا يضيقوا أو يشدّدوا في أداء حقوقهم وبخاصة إذا كان من عليه الحق (المدين معسراً) أو ذو عسرة بمعنى عدم القدرة على أداء الدين الحال.

أما الدكتور عصام أبو النصر فقد ذكر ضوابط أخرى عديدة منها:[11]

أ. **تجنب الإسراف و التبذير و الترف:** وأساس ذلك قول الحق تبارك و تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً" (الفرقان: 67).

ب. **الالتزام بسداد الديون فى مواعيد استحقاقها:** وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"(المائدة:1). وكذلك قوله عز وجل : "وَالَّذِينَ هُمْ لأماناتهم وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ" (المؤمنون:8).

ت. كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه و من أخذها يريد إتلافها أتلفه الله". رواه البخاري . وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من مطل الغنى بقوله: " مطل الغنى ظلم". رواه البخاري.

ث. **عدم تأخير حقوق العمال:** وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" رواه ابن ماجه.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أُعطى بى ثم غدر، و رجل باع حراً فأكل ثمنه و رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يُعطه أجره"[12] (رواه البخاري).

ج. **التعجيل فى أداء حقوق الله:** وأهمها الزكاة. وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ "(المعارج:24). وقوله عز وجل:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة:103).

و يؤدى التعجيل فى أداء الزكاة إلى تطهير أموال الأغنياء فضلاً عن تطهير نفوسهم و تزكيتها وتدريبهم على البذل والإنفاق و الصدق والأمانة وشكر الله تعالى وطاعته، وهى أيضاً تطهر أموالهم بتخليصها من حق الغير فيه، وتُنميه من خلال تحفيزهم على الاستثمار. وللزكاة أيضاً دورها فى إزالة الحسد و الحقد من نفوس الفقراء و المساكين، كما تُسهم فى تضييق الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع و استقراره.

ح. **الالتزام بحسن الخلق فى المعاملات:** فالأخلاق لا تنفصل عن المعاملات المالية فى المنهج الإسلامي، وأساس ذلك قول الحق تبارك و تعالى مخاطباً الرسول صلى الله عليه وسلم: " وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ" (القلم:4).

أسباب تحريم البيوع في الاقتصاد الإسلامي[13]

جمع العلماء أسباب تحريم عقود البيوع في الاقتصاد الإسلامي ، فأرجعوها إلى ما يلي :

1. كون المعقود عليه محرما أو نجسا
2. أن يكون العقد ذريعة للوقوع في الحرام
3. أن يكون العقد يشتمل على غرر مثل القمار والميسر .
4. أن يكون العقد مشتملا على الضرر
5. أن يشتمل العقد على ما يجب بذله ولا يجوز للمسلم المعاوضة عليه
6. أن يشتمل البيع على ما لا يملكه الإنسان
7. أن يشتمل البيع على الربا
8. أن يشتمل البيع على حيلة على الربا
9. أن يشتمل البيع على ما لا نفع فيه:
10. حرمة وقت البيع[14]

هيئات ضبط و رقابة المعاملات المالية و التجارية في المؤسسات المالية الإسلامية

1. الرقابة الشرعية:

تعددت التعريفات المعاصرة للرقابة الشرعية ومنها:

أ -عرفها الدكتور حسين شحاتة بأنها " :متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات، وسبل التطوير إلى الأفضل[15] "

ب -وعرفها فارس أبو معمر بأنها" :جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة"[16]

ج -وقال الدكتور عبد المجيد صلاحين " :إن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تعني مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية[17] "

د -يقول جمال الدين عطية " :إن مفهوم الرقابة الشرعية ينبغي أن يتسع ليشمل :الجهود التحضيرية للمصرف متمثلة في الداعين للفكرة والممهدين لها سبل الظهور إلى الواقع العملي من منظرين ومشجعين ومؤسسين، فلا يخفى ما لهؤلاء من أثر في اختيار منحى السير ومراقبته بقدر ما يحملون من غيرة، وما يملكون من مقدرة اكتشاف العوج، وإدراك سبل التقويم مستعينين بالمؤهلين لهذه المهمة"[18]

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها "***جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، يعهد إليهم توجيه نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ومراقبتها والإشراف عليها، بالتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة***[19]"

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

حسب المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية التي قام بنشرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر **2006**، فإن على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحترم مجموعة من المبادئ نذكر منها ما هو متعلق بالأحكام الشرعية كالآتي:

- *" يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية تستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولًيا – وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها – والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية."*[20]
- *"يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها."*[21]
- *"يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة .وينبغي للمؤسسة أن تعمل على نشرها لاطلاع الجمهور عليها."*[22]
- *"يتم تشجيع علماء الشريعة العاملين لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على عرض فتاواهم على علماء شريعة آخرين لمراجعتها وذلك بنشر آرائهم بالتفصيل .وتستطيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أيضًا توعية الجمهور بنشر معلومات عن فتاوى علماء الشريعة العاملين فيها على مواقع الإنترنت التابعة لها .كما يمكن أيضًا أن تسمح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للعملاء بالاطلاع على الفتاوى الصادرة عن علماء الشريعة بالمؤسسة وذلك كجزء من برنامج خدمات العملاء."*[23]
- *"يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولًيا – المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها – والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية."*[24]
- *"يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية*

من المختصين بها والالتزام بتطبيق الفتاوى ومراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها."[25]

- *" يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة .ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ. "*[26]

- تهدف إفصاحات الضوابط العامة و الضوابط الشرعية إلى توفير معلومات عن هيكل، وإجراءات، وأداء تلك الضوابط في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية . و أحد الأهداف الهامة لهذا الإفصاح هو التأكد من الشفافية فيما يتعلق بالتزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.[27]

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية :

إذا كانت الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية تعد من أدوات الإدارة الذاتية للحكم على مدى سلامة النظام وكفاية أداء العاملين والتزامهم بالسياسات المصرفية والإجراءات الإدارية المعتمدة، فإن الرقابة الشرعية تتجه إلى الحكم على مدى سلامة المعاملات وصحتها الشرعية وفق الضوابط والقواعد التي تقرها الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية.

وهي منظمة دولية مستقلة مؤلفة من أكثر من **140** عضواً من **40** بلداً، ومهمتها إصدار المعايير في عددٍ من المجالات كالمحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشرعية، لتغطي كافة جوانب العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وحتى تجعله ينسجم مع بعضه، ومع الواقع التجاري المحيط، وتسهل على المستثمر والمستهلك من جهة، وتيسر على البنوك إدارة أموالها، وتحقيق عائد أكبر، وتوفير بيئة آمنة من حيث تقليل مستوى المخاطرة من جهة أخرى.

وتدور موضوعات المعايير الشرعية على ما يلي:

1- معايير بشأن صيغة الاستثمار والتمويل :مثل المرابحة، والمشاركة، و الاستصناع.

2- معايير بشأن العقود المستجدة :مثل عقود الصيانة، وعقود الامتياز.

3- معايير بشأن بعض الخدمات المصرفية :مثل بطاقة الائتمان، والحسم الآجل.

4- معايير لمعالجة بعض القضايا والنوازل المصرفية :مثل المدين المماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

5- معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل : الضمانات، والمقاصة.

وقد بلغ عدد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى غاية سنة **2010**م. وتعتبر هذه المعايير في حقيقة الواقع، أهم الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية في وقتنا الحاضر، ويُعدُّ الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية من عناصر التزام أي بنك إسلامي بالضوابط الشرعية في أعماله،حيث إن هذه المعايير معتمدة في **90%** من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة والمؤلف من **16** عالماً وباحثاً، بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهم من

خيرة المشايخ المتخصصين في أمور الاقتصاد المالي الإسلامي.

وقد شملت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كثيراً من أنواع معاملات البنوك الإسلامية.

أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية:

- إن وجود معيار شرعي لأي عقد، أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض. إن التزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.

- إن الالتزام بهذه المعايير سيؤدي بإذن الله تعالى إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.

- إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة، وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.

- إن المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين، وقد كانت في السابق إشكالية تثار دائماً: كيف تحكم في الخلاف و بأي مذهب؟ ،ثم داخل المذهب بأي قول من أقوال المذهب أو أية رواية من رواياته؟ لذلك كانت المحاكم تلجأ إلى القوانين حتى مع نص في العقد على الالتزام بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة...

- إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية.

- إن وجود هذه المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازين وأوزان محددة.

- إن الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة، حيث يمكن المنافسة على ما هو الأجود.

- إن الالتزام بها يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه، كما قال تعالى: { وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } (التوبة 22)

الفرق بين الرقابة الشرعية وبين المراجعة القانونية والمحاسبية والتدقيق

تختلف الرقابة الشرعية عن المراجعة القانونية والمحاسبية والتدقيق للمصرف الإسلامي في أن نطاقها أوسع ودورها أهم لأنها تراقب كافة مجالات المعاملات في المؤسسات من حيث نظامها أو عملياتها أو منتجاتها أو مكاسبها طوال مدة إنشائها والسعي لتكون كل أعمال المصرف مقبولة لرب العالمين.

يجب أن تكون الرقابة شاملة في كافة أعمال المصرف، أما المراجعة القانونية والمحاسبية تحلل جزءاً أو قطاعاً خاصاً فقط في المصرف مثل الإطار أو الأثر القانوني أو القوائم المالية المتعلقة بالمصرف وتقوم بإعداد تقرير في مجالها المخصص فقط، ويقال

أن هدف المراجع هو التحقق من المركز المالي الحقيقي للمؤسسة فقط.[28] و التدقيق للمصرف لا يكون إلا بعد نهاية الأعمال، أما الرقابة الشرعية تكون من بداية إنشاء المؤسسة المالية الإسلامية إلى نهايتها. إضافة إلى ذلك فإن عضوية هيئة الرقابة الشرعية مكونة من علماء شرعيين وأصحاب العلوم المجتمعة بين الشريعة والقانون والحساب أو الاقتصاد، أي أشخاص لهم كفاءة في تحليل كافة نظام وعمليات المصرف وتقوم الهيئة أيضا بأخذ قوانين الدولة والأصول المحاسبية أو التدقيق بعين الاعتبار في تطوير المنتجات الإسلامية.

ضوابط الاجتهاد و الإفتاء:[29]

الاجتهاد والإفتاء لا بد من الضوابط. ومن ضوابط الاجتهاد والإفتاء ما يلي:

1) القيام بالاجتهاد أو الإفتاء مع العلم الدقيق والفهم التام للمسألة الموجهة إليه وله هدف واضح لقيامه بذلك الواجب.
2) الاجتهاد و الإفتاء في ما يسمح به الشرع فقط.
3) الحذر والحيطة في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وعدم الاستناد إليها بما لا يتناسب معها.
4) التأكد من صحة الأدلة والآراء التي تم مراجعتها أو استخدامها.
5) الحظر من استخدام أساليب الاجتهاد غير المتوازنة أو التساهل أو التضييق في الإفتاء.
6) تجنب الإفتاء باستخدام الرخص والضرورة بدون أي مبرر شرعي.
7) تجنب تقديم الحلول التي أساسها الحيل الفقهية أو توجيه المؤسسة إليها.
8) التأني وعدم الإسراع في بيان الحكم دون بحث دقيق في الموضوع.
9) العمل بالاستقراء الكافي للأدلة والفتاوى وأراء العلماء المتوفرة ليكون المرجع في اجتهاده.
10) تجنب الدخول في الخلاف ومحاولة عمل الترجيح للحصول على الحكم الذي له أساس شرعي قوي مع تناسب التطبيق.
11) تصحيح الفتوى الخاطئة ومراجعة الفتوى من حين إلى آخر .

التحديات والعقبات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية[30]

لا تزال هناك العديد من التحديات والعقبات التي تواجهه الهيئة في أداء مهامها وكلها تحتاج إلى الحلول المناسبة لمواجهتها، من بينها:

1- قلة معرفة وفهم علماء الشريعة أو المراقب الشرعي للممارسات المالية الحديثة, وعدم حل هذه المشكلة قد تثير الشكوك حول ما إذا كانت القرارات الصادرة لها أساس قوي بما فيها فهم كافي للمسألة الناشئة عن العمليات وعن المنتجات وكيفية إدارتها والأهداف والآثار المترتبة من المنتجات، أو أن القرار كان مجرد فتوى ناشئ من دراسة نظرية للمسائل الفقهية.

2- مسألة نقص عدد العلماء والمتخصصين. هذا يقتضي من جميع السلطات المعنية الاستثمار في تطوير وتدريب علماء جدد و يقوم كبار العلماء بتوجيه وإرشاد المواهب الشابة الجديدة لتولي دورها في المستقبل, هذه المسألة أدت إلى تعيين الكثير من علماء الشريعة البارزين في مختلف

الهيئات الاستشارية أو الرقابة الشرعية في نفس الوقت, وهذا قد يؤثر في تركيزهم على المسائل والمشاريع المقدمة إليهم ولا ريب أن الأمر قد يكون عبئاً عليهم, ولذلك بدأت بعض الجهات باقتراح تعيين مراقب شرعي يتفرغ لمؤسسة واحدة بشكل دائم وهو عضو في هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة وقد بدأت بعض المؤسسات بتنفيذه.

3- الابتكارات والإبداع في تطوير المنتجات وإيجاد أدوات مالية جديدة أو بدائل إسلامية. إذا أمعنا النظر، سنجد أن المنتجات المالية الإسلامية لا تزال في المرحلة الطفولة مقارنة بالمنتجات الصناعة التقليدية, فهذا عامل مهم لتنمية وتطوير المصرف وزيادة وسائل الكسب للمودعين والمساهمين مما يؤثر على التزام المتعاملين وولائهم له, ويشكل هذا الأمر تحدي من ناحية الاجتهاد أو التقليد.

4- التوفيق بين المتطلبات الشرعية و التنظيمية والقانونية والمالية والضريبية في مجال تطوير المنتجات. فهناك عقبات كثيرة يجب تجاوزها مما أدى إلى الميل لتقليد المنتجات التقليدية وتعديلها لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية, وأحد الحلول المقترحة هي حضور المتخصصين في مجالات القانون والمحاسبة وغيرها في اجتماعات تطوير المنتجات الإسلامية لتقديم المشورة عن كيفية تجاوز هذه العقبات بالإضافة أيضا إلى وجود علماء شرعيين متخصصين في تلك المجالات.

5- التوصل إلى القرارات في الوقت المطلوب وبسرعة بدون أي تأخير لأن التأخير قد يودي إلى تضييع للفرص الثمينة. وهذا يتطلب أن يكون العلماء الشرعيين الجالسين في الهيئة من الباحثين الأكفاء, أو إنشاء لجنة للبحوث الشرعية تابعة للهيئة التي سوف تساعدها في إجراء البحوث واستكشاف طرق جديدة لتجاوز العقبات.

6- التوازن بين أهداف الشريعة وبين المادية للمصارف المالية, المعروف بالتحدي في تحقيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات أو الشركات التجارية .مع أن الفكرة ينبغي أن تتبناها الهيئة إلا أن الهدف لن يتحقق بدون دعم من أهل المنشأة وإدارة المصارف والمتعاملين معها لأن هذه المشكلة قد واجهها النظام التقليدي منذ الفترة الماضية خصوصا من قِبل المصارف التي هدفها جلب الأرباح وتخفيض التكاليف أو النفقات, وتحقيق هذا الهدف سوف يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.

7- التحدي في شكل السرية وقلة الشفافية من قبل المصارف المالية مما يصعب تحري العمليات الحقيقية الجارية في المصارف والقيام بالبحوث الدقيقة. وقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنه "يحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر المتوفرة بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذو الصلة". و لذا لا بد من عرض المصرف كل المعلومات المهمة التي لها تأثير في قرارات الهيئة.

8- الاختلاف في الآراء والفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في شتى أنحاء العالم. إنها في الحقيقة نتيجة لممارسة

الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء، والاختلافات في الظروف والأوضاع المحلية, وإن نتيجة الاجتهاد تكون صحية ا إذا روعيت قيوده، لأنه يفتح آفاقا جديدة, ومع ذلك هناك حاجة إلى نوع من التوحيد والتنسيق.

9- فجوة المعرفة القائمة في الصناعة، بين العاملين في المصارف وعلماء الشريعة في الأمور الشرعية والمصرفية على حدا سواء, ومبادرة العلماء إلى معرفة طبيعة عمليات المصرفية التقليدية الحديثة لا يكفي لجعل سير المصارف على النهج الشرعي بشكل كلي بل يحتاج إلى دعم و فهم من الممارسين والعاملين فيها أيضا وإلا فالطرفين سوف يمشيان على خطى وأهداف مختلفة ويصعب التعاون فيما بينهما, فالتعاون والتفاهم بينهما مهم جدا وإلا سيرى كل منهما أن الآخر ليس إلا تهديد أو عائق للأهداف التي يريد أن يحققها وقد يحصل ذلك إلى حد أن الآخر يحاول تقليص نطاق عمل أو سلطة الطرف الأخر.

10- ضيق اختصاص الهيئة أو غموض في نطاق عملها أو سلطتها. لقد اشتكت بعض الهيئات من هذا الأمر وراءت أنه يؤثر على عملها إذ لا يحق لهم إجراء الفحص الدقيق أو القيام بالرقابة الكاملة, ولذلك تم الاقتراح في أن تكون كل هذه الأمور منصوص عليها بوضوح في عقد التأسيس ووثيقة تعيين أعضاء الهيئة مع إلزامية قراراتها على إدارة المصرف.

الخاتمة

لقد تناولنا في الصفحات السابقة الإطار العام للقواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية، واستنبطنا منها أهم الضوابط الشرعية التي يمكن اعتبارها الدستور الإسلامي للمعاملات المالية المعاصرة.

والغاية الكبرى من ذلك هو بيان المعاملات الحلال للالتزام بها ، والمنهي عنها شرعا لنتجنبها، و مواطن الشبهات فنبتعد عنها، و عندما تتحقق هذه الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقق رضا الله سبحانه وتعالى ، وزيادة البركة في المال والأرباح والمكاسب ، واستقرار المعاملات و تقوية الروابط الإنسانية بين الناس و تطبيق شرع الله عز و جل .

نستنتج من خلال البحث أنه لا بد من التذكير أن واجب الالتزام بالشريعة هو واجب المصرف وأن لا يكون عدم وجود جهاز أو هيئة للمراقبة مبرر لعدم الالتزام بها، فذلك واجب على المصرف تجاه المساهمين والمتعاملين معه والأمة عموما و أمام الله تعالى على وجه الخصوص. فالأصل هو التقوى لكل من أدعى الإسلام، شخص طبيعي كان أو شخص اعتباري كالشركات أو المؤسسات بما فيها المصارف الإسلامية.

وتتجلى أهمية الرقابة الشرعية في تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام إدارة المؤسسة بما تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية يعطيها الصبغة الشرعية، كما يوجد ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع تلك المؤسسة.

هناك العديد من التحديات التي تواجه العمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تواطأت الدواعي والأسباب العلمية والعملية و نادى العديد من المصرفيين الإسلاميين والفقهاء الشرعيين بضرورة تطوير أنظمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية من خلال وضع أنظمة وأسس وإجراءات تضمن السلامة المهنية للتدقيق والرقابة الشرعية، ولن يتأتى ذلك إلا في ظل وجود هيئة

شرعية متمكنة في الفتوى والرقابة، إن العصر الذي نعيش فيه يحدث العديد من التطورات والابتكارات المصرفية، وفي كل يوم تظهر صيغ جديدة من المعاملات المالية مما يتطلب وجود هيئة من العلماء عندها الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية، والقدرة على الإجابة عن تلك القضايا والنوازل المصرفية المعقدة.

و من موجبات تطبيق هذه الضوابط في الواقع العملي ما يلي :

الفهم الصحيح للإسلام عقيدة و شريعة، وفهم قواعده وضوابطه الشرعية، والإيمان بأن الالتزام بها ضرورة شرعية و حاجة اقتصادية يثاب عليها المسلم.

تعد دراسة الجوانب الشرعية والتي تتضمن القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من فقه المعاملات من أهم المجالات التي يجب الإلمام بها من كافة العاملين بالمصارف الإسلامية لأنها القاعدة التي تنطلق منها كافة المعاملات بالمصارف الإسلامية.

ولذلك يجب إعداد برامج تدريبية في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المصرفية والخطوات الشرعية لتطبيق المنتجات والخدمات المصرفية.

و بخصوص كيفية الالتزام بهذه الضوابط نوصي بالآتي :

- الفهم الصحيح لفقه المعاملات بصفة عامة و فقه المعاملة التي يقوم بها المسلم بصفة خاصة.
- أن يكون للمسلم مرجعية فقهية موثقة و معتمدة للرجوع إليها عند وجود معاملة مستحدثة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي .
- إنشاء أرشيف أو مكتبة يحفظ فيها بعض كتب الفقه ذات الصلة بالمعاملات المالية ليرجع إليها عند الحاجة.
- التزود الدائم بالتقوى والورع والخشية من الله والتوبة والاستغفار و تذكر الوقوف بين يدي الله القائل في آخر آيات القرآن: **" وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ "** (البقرة:281).

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم

2- صحيح البخاري

3- أبو النصر ،عصام **"المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية"**، نسخة إلكترونية، بدون سنة نشر

4- أبو غدة ،عبد الستار عبد الكريم *" مسؤولية المراجع و سلوكياته في ضوء القواعد الفقهية"* (جدة: مجموعة دلة البركة) ط 2، 1998م

5- أبو غدة ،عبد الستار عبد الكريم *" الاجتهاد و الإفتاء في المصارف الإسلامية"* ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين 12 – 14 أغسطس 2008م، بكوالالمبور

6- البعلي ،عبد الحميد محمود **"مبادئ دستور التجار في الاقتصاد الإسلامي"**، نسخة إلكترونية، بدون سنة نشر

7- العلي ،حامد بن عبد الله "تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة " الطبعة الأولى 1423هـ، نسخة إلكترونية متوفرة على الانترنت

8- الكبي ، سعد الدين محمد **" المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام"**، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 2002

9- خالدي ،إسماعيل **" الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية"**، مقال منشور على الانترنت، بدون سنة نشر

*10- شحاتة ،حسين حسين " **وجوب الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية** "،سلسلة بحوث في الفكر الإقتصادي الإسلامي، منشور على الانترنت ، بدون سنة نشر*

*11- شحاتة ،حسين حسين " **الضوابط الشرعية للمعاملات**" ، منشور على الانترنت ، بدون سنة نشر*

*12- شحاتة ،حسين حسين " **القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة**" ،سلسلة أبحاث و دراسات في فقه رجال الأعمال، منشور على الانترنت، بدون سنة نشر*

13- صلاحين، عبد المجيد " **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامي** " منشور ضمن أبحاث (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل)، المجلد الأول

14- عطية جمال الدين **"البنوك الإسلامية"**، المؤسسة الجامعية للدراسات،ط2 ،بيروت 1413 ه

15- محمد أكرم لال الدين **"دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها"**، ورقة بحثية مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة

16- مجلس الخدمات المالية الإسلامية *" **المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**"* ديسمبر 2006

17- مجلس الخدمات المالية الإسلامية *" **معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل**" ديسمبر 2007*

18- مجلة الجامعة الإسلامية :المجلد 3 العدد الأول.

19- مجلة الاقتصاد الإسلامي :العدد 16 و17

20- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" ***معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية***" 2004

21- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، 2007

الهوامش:

[1] صحيح لغيره- رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح واللفظ له- صحيح الترغيب والترهيب "3593"

[2] د .إسماعيل خالدي **" الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية"**، دون سنة نشر. ص3

[3] د.حسين حسين شحاتة *" **وجوب الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية** " .سلسلة بحوث في الفكر الإقتصادي الإسلامي. منشور على الانترنت . بدون سنة نشر* . ص 2

[4] نفس المرجع. ص 15

[5] د.حسين حسين شحاتة *" **الضوابط الشرعية للمعاملات"** ، . منشور على الانترنت . بدون سنة نشر* . ص 1

[6] د.حسين شحاتة **" *القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة"*** *.سلسلة أبحاث و دراسات في فقه رجال الأعمال. منشور على الانترنت. بدون سنة نشر. ص 31*

[7] ياسر بن طه على كراويه **" المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي"** ص 22، متوفر على الرابط

http://investigate-islam.com/al5las/showthread.php?p=3405

[8] حامد بن عبد الله العلى**"تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة "** الطبعة الأولى 1423هـ. نسخة إلكترونية متوفرة على الانترنت. ص 23

[9] أخرجه البخاري (2 / 26) ومسلم (4 / 5)

[10] عبد الحميد محمود البعلي**"مبادئ دستور التجار في الاقتصاد الإسلامي"**. نسخة إلكترونية. ص1-2

[11] د. عصام أبو النصر **"المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية"**. نسخة إلكترونية. بدون سنة نشر. ص 11-12

[12] مشكاة المصابيح. الجزء الثاني. حديث رقم 2984

[13] حامد بن عبد الله العلى**"تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة "** الطبعة الأولى 1423هـ. نسخة إلكترونية متوفرة على الانترنت. ص 7-10

[14] سعد الدين محمد الكبي **" المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام"**. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى 2002. ص 69

[15] مجلة الاقتصاد الإسلامي :العدد 16 و 17 ص921

[16] مجلة الجامعة الإسلامية :المجلد 3 العدد الأول ص13 -14

[17] عبد المجيد صلاحين **" هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامي "** منشور ضمن أبحاث (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل)، المجلد الأول. ص : 248

[18] عطية جمال الدين **"البنوك الإسلامية"**. المؤسسة الجامعية للدراسات.ط2 .بيروت 1413 ه. ص7

[19] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. **معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**. 2004. البند 2 من معيار الضبط رقم 1.

[20] مجلس الخدمات المالية الإسلامية*" **المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**"* ديسمبر 2006. ص 10

[21] نفس المرجع. ص22

[22] نفس المرجع. ص24

[23] نفس المرجع.ص25

[24] نفس المرجع. ص38

[25] نفس المرجع. ص46

[26] نفس المرجع. ص49

[27] مجلس الخدمات المالية الإسلامية*" **معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل**"ديسمبر 2007. ص 41.*

[28] د.عبد الستار عبد الكريم أبو غدة*" **مسؤولية المراجع و سلوكياته في ضوء القواعد الفقهية**"* (جدة: مجموعة دلة البركة) ط 2، 1998م. ص 20؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية*" **معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"* 2004. البند 5 و 8 من معيار المراجعة رقم1.

[29] انظر عبد الستار عبد الكريم أبو غدة*" **الاجتهاد و الإفتاء في المصارف الإسلامية**"* ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الاجتهاد والإفتاء في القرن الحادي والعشرين 12 – 14 أغسطس 2008م. بكوالالمبور. ص 10-11؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. **المعايير الشرعية**. 2007. المعيار الشرعي رقم 29؛

[30] د. محمد أكرم لال الدين **"دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها"**، ورقة بحثية مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة. إمارة الشارقة. ص 18-19